يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد الايه نزلت هذه الايه في غزوة
الحديبيه وكان الوحش والطير يغشاهم الى رحالهم ابتلاءً من الله ليعلم الله
من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ورود النهي فله العفوبه بهذه الايه
وعليه الجزا بالايه الثانيه وهذا بيانها ان شا الله تعالى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الايه واعلموا ان هذه الايه متشرة
الاحكام متشعبة الاطراف كثرت فيها اقوال العلما واختلفت فيها اراوهم
وانا اذكر من ذلك ما يسره الله سبحانه وتعالى على منتها فهمي فاقول نهانا
الله سبحانه في هذه الايه عن قتل الصيد ونحن حرم والقتل معروف وهو ازهاق
دم الروح باي وجه كان فبين لنا تحريم القتل ولم يبين لنا ما دونه من
تنفير والاعانه على قتله والدلاله عليه ثم حرم علينا الصيد في الايه الاخرى
تحريما مجملا فقال غير محلي الصيد وانتم حرم وهذا التحريم هنا لا يستقل بنفسه
بكشف المراد هل هو القتل المذكور في هذه الايه او غيره فوجدنا النبي صلى الله
عليه وسلم قد بين لنا ان المراد ما هو اعم من القتل فحرم علينا الاعانه والدلاله
على الصيد والتنفير له وغير ذلك للسنه ولولا ورود السنه لقضينا بهذه الايه
المفسره على السابقه المجمله كما ذلك طريقة النظر في حمل المجمل على المبين وسياق
بيان الاحاديث وتعارضها واختلاف العلما فيها في الايه التي تليها ان شا
الله تعالى ولما احل الله سبحانه صيد البحر في الايه الثانيه علمنا ان المراد
بالصيد في هذه الايه هو صيد البر وانه من العام الذي اريد به الخاص
وعلى هذا اجمع العلما لكنهم اختلفوا في حقيقة الصيد فقال ابو حنيفه كل
حيوان صيد سوا كان ماكول اللحم او لا موذيا او ساكنا واستدل بقول
علي رضي الله عنه ٥ صيد الملوك ارانب وثعالب ٥
٥ واذا ركبت فصيدي الابطال ٥
ولكنه استثنى الخمس الفواسق اللاتي ذكرهن النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفاره
والكلب العقور ولم يلحق بهن من السباع العاديه شيا سوى الذيب
وقال مالك والشافعي الصيد هو ما حل اكله فان العرب لا تسمي صيدا
وقد سال عبد الرحمن بن عمار جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع
فقال اصيد هي فقال نعم قال افيها جزا قال نعم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فاكتفينا بذكر الصيد عن ذكر الحلال
لتلازمهما اثباتا ونفيا فان صح من قول علي رضي الله عنه فهو دليل على ان
الصيد ما يوكل لحمه كالثعالب والارانب وانما اطلقه على الابطال تجوزا

لاخذه

الآية

الرجال

لاخذه لهم كاخذ الصايد للصيد ولكن الشافعي ومالك اختلفا في
تفصيل من غير الماكول فجوز مالك اكل السباع كالفهد والنمر والذيب وسماه
صيدا ولكنه جوز قتلها في الحرم والاحرام لوجود علة الفسق فيها
فتعارض عنده القياس وعموم الايه فقضى بالقياس على العموم فان
قلت فالشافعي هل يجوز للمحرم قتل ما عدا الصيد مما ليس بفاسق
ولا في معناه قلت اطلق كثير من مصنفي الشافعيه القول عن الشافعي
انه يقول باباحة قتلها وانه الحقها بالفواسق وانه جعل العله في اباحة
الخمس الفواسق تحريم اكلها فاباح للمحرم قتل ما لا يحل اكله وهذا لا
يصح عن ابي عبد الله ولا نظن به ان يترك العله التي اشار اليها النبي صلى الله
عليه وسلم وهي الفسق ويعلل بعلة اخرى غيرها ولكنهم وهموا عليه لما افتى
بتحريم قتل الصيد الماكول مطلقا ظنوا انه يبيح قتل غير الماكول مطلقا
وربما اوهمهم كلامه ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الفواسق
يقتلن في الحل والحرم الحق بهما ما كان في معناهن وبقي الباقي على مقتضى الدليل
وربما ارشد كلام الشافعي في موضع اخر من الام الى مثل هذا فان قلت
فما معنى قوله تعالى وانتم حرم قلنا حرم جمع حرام يقال رجل حرام ورجل حرم
مثل قذال وقذل والحرام هو المحرم الداخل في حرمة لا تهتك ويقع ذلك على
الداخل في النسك وعلى الداخل في الحرم وعلى الداخل في الشهر الحرام قال الشاعر ٥
٥ قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ٥ ودعا فلم ار مثله مخذولا ٥
وكان قتله لثمان عشرة ليلة خلت من ذي الحجه وقد حصل الاجماع على عدم
اعتبار الزمان في هذا الحكم واجمعوا على اعتبار الدخول في النسك واختلفوا
في اعتبار الحرم فقال فقها الامصار باعتباره وقال داود اذا قتل الحلال
صيدا في الحرم لا جزا عليه وان كان مخطئا ما ثوما فان قلت فما الوجه
الذي من اجله اوجب فقها الامصار الجزا قلت من قال من الفقها بحمل اللفظ
المشترك على معانيه اوجب فيه الجزا بالايه ومن لم يقل بعموم المشترك اوجبه
بالقياس على المحرم بجامع النهي عن القتل في حالتي حرمه وقد تبين بهذا مستند
الامام داود فانه لا يقول بعموم المشترك ولا بالقياس وظهر ان قول ابي حنيفه
لا مستند له من جهة النظر لانه لا يقول بعموم المشترك ايضا ولا بالقياس في
الكفارات ولا مستند الا فتوى الصحابه بوجوب الجزا كما روي عن عمر وعثمن
وابن عباس وابن عمر انهم حكموا في حمام مكه بشاه ولم نعلم لهم مخالف ثم بين الله
سبحانه وتعالى الجزا فقال ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم فقيد الجزا
بذكر التعمد فاقتضى بمفهومه ان من قتله ناسيا او خاطيا لا جزا عليه وبهذا قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)